ومن يكن مغبونا فالمشتري ... والمشتري لو لا من انكسرا
وحلف الآمر والمأمور ... منه ارتجاع ماله ما ترتبا
وما الرشا على من باع ما ... ما لم يكن قد صدر المبتاع
وقيل بل يكون ذو تغبير ... بالخذ من بايع او مشتري
والبيع بالخيار ينتقل ... والمشتري لو المبيع منتقل

فصل في احكام البيع على الغايب

للطالب الحكم على الغياب ... بنظره بعد وبالقرب
جبرا على ثلاثة الايام ... ونحوها يدعى الى الاحكام
ويعذر الحاكم في حضوره ... بنفسه للحكم او وكيله
فان تمادى والمغيب حاله ... بيع بالحلا وعليه ماله
بعد ثبوت الموجبات الاول ... كالدين والغيبة والتمول
وما مضى البيع عليه قضيا ... وحل الحلا وان تعنا وامضيا
وما له الحجة ارجاء ... في شأن ما جرى به القضاء
الا مع اعتقاله من عذر ... مثل العدو او ارتجاج البحر
والحكم مثل الحالة الغرمي ... فيرى على مسافة كعشري
وهو سوى استحقاق ما باع له ... والخلف في التدليس مع علم الملا
وذا له الحجة ترجى والذي ... بيع عليه ماله من منفذ
ويقتضي بموجب الرجوع ... من الغريم ثمن المبيع
وغايبا من مثل قصر المغربي ... لمثل مكة ومثل يثرب
ما الحكم في شيء عليه يمتنع ... وهو على حجته ما انتفع
والحكم ماض ابدا لا ينقض ... وما به اقيت لا ينتقض
لكن مع يراه يقضي له ... بالخذ من الغريم ماله

وحل في العين

وما من الاصول بيع وظهر ... للمشتري عيب بحال المشتر
فان يكن ليس له تغيير ... في ثمن فخيره يسير
وما له حال لدى المبيع ... زيد ولا فيه فحق رجوع
وان يكن ينقص بعض الثمن ... كالعيب عن صدع جرا شيئا
فالمشتري له الرجوع هاهنا ... بقيمة العيب اذا تعينا
وان يكن لنقص ثلثه اقتطع ... فما علا فالى حق بالغطا
وكل عيب ينقص الاثمانا ... بغير ما ذكر بها اكتفانا
وبعضهم في الاصل غير الخط ... في اخذ قيمة على ما سبقا
ثم العيوب كلها الا تعتبر ... الا بقول من له بها بصر
والمشتري اذا به بعد يطلع ... فيه على عيب فياما منع
الا على الفور وهذا استعملا ... بعد الطلاعه المبيع بطلا
كالبرص والجب والجذام ... والعدم والجماع فيما لاما
وكل ما يعد مع التغيير ... كالسوس ما يرد في الماشور
والبق عيبا من عيوب العبد ... ويوجب الرد على المشهور
واجرة السمسار نصف ... حيث يكون للمبيع وصف
وحيثما غير فالا شهدا ... للعيب جاز الا عذار فيهم عهد

فصل

ومن يغر في المبيع فاما ... فبشر صار الا يجوز العلما
وان يكن جاهلا بما صنع ... والغبن بالثلث فما زاد دفع
وعندنا يفسخ بالاحكام ... وليس للعار في من فيام

فصل في الشفعة

والاصل شفعة مما شرع ... في على الشياع وقد تمتنع
ومثل بير وكجعل النخل ... بعد خل فيه فما تبعا للاصل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)